

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٠

فى شأن العفو عن باقى العقوبات بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم

بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة الموافق السادس من أكتوبر عام ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والإتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

- وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر ؛
- وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛
- وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ؛
- وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٩٦ يحظر تبوير وتجريف الأراضي الزراعية وإقامة مبان أو منشآت عليها ؛
- وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ يحظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون عواصم المحافظات المعدل بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ؛
- وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ يحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة ويحظر تصنيع وتداول الزى الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛
- وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن أعمال البناء والهدم ؛
- وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ يحظر هدم الثيلات والقصور وبعض الأحكام الخاصة بتعليق المباني وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية ؛
- وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ يحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها ؛
- وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

اولا - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى يوم السادس من أكتوبر عام ٢٠٠٠ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانيا - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عيد القوات المسلحة الموافق السادس من أكتوبر عام ٢٠٠٠ ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

اولا - الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وفى المواد ٤٤ (مكررا) ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ٨٠ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج) ، ١٠٢ (د) ، ١٠٢ (و) ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكررا) ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ،

٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ،
 ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٦ (ثانياً) ،
 ٣١٦ (ثالثاً) ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ (مكرراً) (أولاً) ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ،
 ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٧٥ (مكرراً) ، ٣٧٥ (مكرراً) (أ) من قانون العقوبات ،
 وكذلك الجرائم التى تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢
 بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة
 وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر .

ثانياً - الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة
 والذخائر وتعديلاته .

ثالثاً - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة
 المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته .

رابعاً - الجرائم المنصوص عليها فى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال
 لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

خامساً - الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ بند (١) ،
 ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام
 العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

سادساً - الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨) من القانون
 رقم ١ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر
 بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثامنا - الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

تاسعا - الجرائم المنصوص عليها فى أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ ، ١ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٧ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٣١ يولية سنة ٢٠٠٠ م) .